

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

حوانيتهم فقام صاحبها لحاجة وتركها على حالها لا يقطع من سرق منه ولا فرق بين ما خف نقله وثقل في التابوت بساحة الدار ليس صغيره ككبيره وما بالقفاف يثقل نقله بقيام ربه لم يقله في تابوت الصيرفي ولو كان مبنيا لخفة ما فيه ولو كان غير مبني فلا يقطع لعدم قصد كون محله حرزا الشيخ عن الموازية وكذا الأمتعة توضع لتباع والطعام في القفاف ولهم حصر يغطونها بها ليلا وهي بأفنية حوانيتهم وربما ذهب وتركه فمن سرق منه قطع ابن القاسم وأشهب وكذا ما وضع في الموقف ليبيع من متاع في فناء حانوت وله حصر من قصب وربما أغلق الباب وذهب أو سرق من محمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أي ما يركب فيه على ظهر الدابة أو جنبها أو بين دابتين إحداهما أمامه والأخرى خلفه البناني أي منزل بالأرض وأما الذي على ظهر الدابة فهو داخل في قوله أو ظهر دابة ابن رشد المحمل على البعير كسرج الدابة فمن سرق ما عليه أو شيئا منه قطع إلا أن يكون في غير حرز ولا حارز فلا قطع فيه كما لو سرقه بمحملة نقله ابن عرفة والمصنف وظاهرهما اعتماده أو سرق مما على ظهر دابة واقفة كانت أو سائرة ليلا أو نهارا فيقطع سارق ما في الخباء أو الحانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة إن حضر معين أصحابهن بل وإن غيب بكسر الغين المعجمة أي غاب أصحاب الخباء أو الحانوت أو المحمل أو الدابة عنهن أو سرقة تمر بفتح المثناة وسكون الميم أي مثلا مجفف بجرين بفتح الجيم آخره نون الموضع المعد لتجفيف نحو التمر ودرس الحبوب وتذريتها ويقال له أندر و جرن أيضا ولموضع تجفيف التمر مبرد أيضا فهو حرز لما فيه فيقطع سارقه منه فيها إذ جمع الحب والتمر في جرين وغاب ربه عليه باب ولا حائط ولا غلق قطع من سرق منه شب ظاهرها كالمصنف سواء قرب الجرين من البلد أو بعد وقيل يقطع في القريب لا في البعيد أو سرق من ساحة أي فسحة دار وتسمى عرصة وفي عرف أهل مصر